وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الفَجْر فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ عَادَتِهِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ وَصَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْر لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ يُؤَخِّرُ عَنْ طُلُوعِ الفَجْر قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُحْدِثُ وَيَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ، فَقَوْلُهُ: قَبْلَ مِيقَاتِهَا مَعْنَاهُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (الإِسْفَارُ تُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَيَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ النَّافِلَةِ) أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لا تَلْتَحِقُ بِفَائِدَةِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَلِّسُ بِالفَجْر."أ.هـ.

❁❁❁❁❁

وَلأَهَمِّيَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَلأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الوَقْتِ – غَالِبًا – نَائِمُونَ، **امْتَازَ الفَجْرُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِأَذَانَيْنِ**، شُرِعَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا لِلتَّنْبِيهِ وَالإِيْقَاظِ وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(١) "**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ...**".

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(٢) "**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**".

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَقَدْ مَرَّ، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى؛ كَمَا فِي "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٦١).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦٢٢، ١٩١٩) عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ انْظُرْ: "إِرْوَاء الغَلِيل" (ح ٢١٩).

قَالَ الإِمَامُ **الصَّنْعَانِيُّ** فِي كِتَابِهِ: "سُبُل السَّلاَم" (ح ١٧٨): "وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ."** قَدْ بَيَّنَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قُبَيْلَ الفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهَا: **"وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا."** وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ بِلَفْظِ: **"إِلاَّ أَنْ يَصْعَدَ هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا"**.

"فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ" وَاسْمُهُ "عَمْرٌو" [وَكَانَ] أَيْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ [رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ] أَيْ دَخَلْت فِي الصَّبَاحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ أَيْ كَلامٌ لَيْسَ مِنْ كَلامِهِ ﷺ يُرِيدُ بِهِ قَوْلَهُ: **"وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى،** إِلَى آخِرِهِ"، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ هَكَذَا: **"وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى"** بِزِيَادَةِ لَفْظِ قَالَ، وَبَيَّنَ الشَّارِحُ فَاعِلَ (قَالَ) أَنَّهُ: "ابْنُ عُمَرَ"، وَقِيلَ: الزُّهْرِيُّ، فَهُوَ كَلامُ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ شَرْعِيَّةُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ لاَ لِمَا شُرِعَ لَهُ الأَذَانُ، فَإِنَّ الأَذَانَ شُرِعَ كَمَا سَلَفَ لِلإِعْلامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَلِدُعَاءِ السَّامِعِينَ لِحُضُورِ الصَّلاةِ، وَهَذَا الأَذَانُ الَّذِي قَبْلَ الفَجْرِ قَدْ أَخْبَرَ ﷺ بِوَجْهِ شَرْعِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ: **[لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ]** رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ. وَالْقَائِمُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ، وَرُجُوعُهُ عَوْدُهُ إِلَى نَوْمِهِ، أَوْ قُعُودُهُ عَنْ صَلاتِهِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ فَلَيْسَ لِلإِعْلامِ بِدُخُولِ وَقْتٍ، وَلا لِحُضُورِ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالتَّسْبِيحَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ، غَايَتُهُ أَنَّهُ كَانَ بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ؛ وَهُوَ مِثْلُ النِّدَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ "عُثْمَانُ" فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِصَلاتِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالنِّدَاءِ لَهَا فِي مَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ الزَّوْرَاءُ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، وَكَانَ يُنَادَى لَهَا بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ الْمَشْرُوعِ، ثُمَّ جَعَلَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ تَسْبِيحًا بِالآيَةِ، وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذِكْرُ الْخِلافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالاسْتِدْلالُ لِلْمَانِعِ وَالْمُجِيزِ، لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ مَنْ هَمُّهُ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ.

وَفِي قَوْلِهِ: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا**" أَيْ: أَيُّهَا الْمُرِيدُونَ لِلصِّيَامِ، "**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**" مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ إِلَى أَذَانِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: "**إِنَّهُ كَانَ لا يُؤَذِّنُ**" أَيْ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، "**حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**" مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ دُخُولِ الفَجْرِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: "**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**" قَارَبْتَ الصَّبَاحَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَأَذَانُهُ يَقَعُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَذِّنُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ. وَأَمَّا أَذَانُ اثْنَيْنِ مَعًا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وَقَالُوا: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ؛ وَقِيلَ: لاَ يُكْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَحْصُلَ بِذَلِكَ تَشْوِيشٌ.

قُلْتُ: فِي هَذَا الْمَأْخَذِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ بِلاَلاً لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلْفَرِيضَةِ كَمَا عَرَفْتَ، بَلْ الْمُؤَذِّنُ لَهَا وَاحِدٌ هُوَ: "ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمُؤَذِّنِ الأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى جَوَازِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ إِذْ الأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَعَلَى جَوَازِ الاعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الرِّوَايَةِ إِذَا عَرَفَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدْ الرَّاوِي، وَعَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْعَاهَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ التَّعْرِيفَ بِهِ وَنَحْوَهُ، وَجَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ، إِذَا اُشْتُهِرَ بِذَلِكَ."

وَقَالَ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ** فِي "فَتْح البَارِيّ" (١٢٤/٢): "وَإِنَّمَا اخْتُصَّتِ الصُّبْحُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالصُّبْحُ يَأْتِي غَالِبًا عَقِبَ نَوْمٍ فَنَاسَبَ أَنْ يُنْصَبَ مَنْ يُوقِظُ النَّاسَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِيَتَأَهَّبُوا وَيُدْرِكُوا فَضِيلَةَ أَوَّلَ الوَقْتِ".

❁ **وَسُنَّ فِي هَذَا الأَذَانِ التَّثْوِيبُ**؛ وَهُوَ قَوْلُ المؤَذِّنِ: **"الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"**؛ فَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ رضي الله عنه (وَهُوَ مُؤَذِّنُهُ بِمَكَّةَ) الأَذَانَ فَقَالَ لَهُ:(١) **"إِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"**(٢).

وَقَالَ **أَبُو مَحْذُورَةَ** رضي الله عنه:(٣) "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤)، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، **الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،** اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه".

وَقَدْ وَرَدَ التَّثْوِيبُ أَيْضًا عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ قَالَ:(٥) **"كَانَ الأَذَانُ بَعدَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَينِ"**.

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا عَنْ **أَنَسٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:(٦) **"مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"**.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٨- ٤٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٧- ٨)، وَانْظُرْ: "شَرْح مَعَانِي الآثَار" لِلطَّحَاوِيِّ (١/ ١٣٧).

(٢) هَذَا الحَدِيثُ وَالَّذِي يَلِيه صَرِيحٌ فِي أَنَّ: **التَّثْوِيبَ يَكُونُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ**.

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/١٣- ١٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٠٨)، وَانْظُرْ: "سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢٣٨).

(٤) أَيْ: فِي مَكَّةَ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْل الأَوْطَار" (٢/٤٦).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْل" (٢/٤٦)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ تَصْحِيحَهُ لإِسْنَادِ الحَدِيْثَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ؛ كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُل السَّلاَم" (١/٢٣٨)، وَأَوْرَدَ رِوَايَةَ **النَّسَائِيِّ**: **"الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ"**، وَقَالَ: **"وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَتْهُ الرِّوَايَاتُ"**.

❁ **وَهَذَا مَعَ الأَذَانِ الأَوَّلِ**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِذَلِكَ بِلاَلاً؛ وَقَدْ قَالَ **الصَّنْعَانِيُّ**: "فَإِنَّهُ كَانَ بِلاَلٌ هُوَ الْمُؤَذِّنُ الأَوَّلُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ أَلْفَاظَ الأَذَانِ؛ ثُمَّ اتَّخَذَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَ ذَلِكَ مُؤَذِّنًا مَعَ بِلاَلٍ، فَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ الأَذَانَ الأَوَّلَ، لِمَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ فَائِدَةِ أَذَانِهِ، ثُمَّ إِذَا طَلَعَ الفَجْر أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ."

❁ **أَمَّا قَدْرُ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ**؛ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:[1] **"وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا"**. وَكَذَلِكَ قَالَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** ﷺ[2]، وَكَمَا وَرَدَ عَنْ **أُنَيْسَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَزَادَتْ:[3] **"...فَنَتَعَلَّقُ بِهِ، فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ"**.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: **"يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا"**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: **"يَا أَنَسُ! انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي"**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ"**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

وَأَصْلُ هَذَا الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛[4] فعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣٨)؛ كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ١٢٥)، وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٥٩، ٦٠)، وَ"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم (ح١٠٩٢ رَقْم خَاصّ ٣٨)، وانْظُرْ "إِرْوَاء الغَلِيل" (١/ ٢٣٦)، وَ"رِيَاض الصَّالِحِينَ" (ح ١٢٣١).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ؛ كَمَا فِي "الإِرْوَاء" (١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٧٥، ١٩٢١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ١٠٩٧).

وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى". قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**". وَقَوْلُهُ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، أَيِ مُتَوَسِّطَةٌ لاَ طَوِيلَةٌ وَلاَ قَصِيرَةٌ وَقِرَاءَتُهَا تَكُونُ مُتَوَسِّطَةً، لاَ سَرِيعَةٌ وَلاَ بَطِيئَةٌ.

فَيَكُونُ قَدْرُ مَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ مَا يَسْمَحُ بِالسَّحُورِ. وَاللهُ أَعْلَمُ!

قَالَ **الشَّوْكَانِيُّ** فِي "نَيْل الأَوْطَار" (٢/٢٤-٢٥): "الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّغْلِيسِ، وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنْ السَّحَرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً هِيَ مِقْدَارُ الْوُضُوءِ، فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ."

وَلِذَا يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ هَذِهِ السُّنَنِ الَّتِي أُمِيتَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلاَدِ بِأَنْ نَجْعَلَ أَذَانَيْنِ لِصَلاَةِ الفَجْرِ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ بِأُمُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الفَجْرِ، وَالثَّانِي بَعْدَ دُخُولِهِ.

٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المؤَذِّنُ لِلأَوَّلِ غَيْرَ الثَّانِي.

٣- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الأَوَّلِ التَّثْوِيبُ بِـ "**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**".

مَعَ العِلْمِ: بِأَنَّ **مَنْ تَرَكَ التَّثْوِيبَ** صَحَّ آذَانُهُ، وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ.[1]

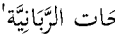

(١) كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ "الأَذْكَار"؛ كَمَا فِي "الفُتُوحَات الرَّبَانِيَّة" (٢/٩٠، ٩١).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ[١]؛ فَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُوَالِ المفَصَّلِ؛ وَهِيَ السُّبْعُ الأَخِيرَةُ مِنَ القُرْآنِ وَأَوَّلُهُ سُوْرَةُ (ق)[٢].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّه أَحْيَانًا كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةٍ إِلَى مِائَةٍ[٣]، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَحْيانًا؛ فَكَانَ يَقْرَأُ بِقِصَارِ المفَصَّلِ كَ: ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾[٤]، فَقَدْ قَرَأَ مَرَّةً فِي الصُّبْحِ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا[٥].

وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ[٦]. وَذُكِرَ فِي حِكْمَةِ اخْتِصَاصِ الصُّبْحِ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ عَقِبَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ. وَفِي ذَلِكَ يُوَاطِئُ السَّمْعُ

---

(١) انْظُرْ كَمَا فِي أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ (ح٤٥٥- ٤٦٣)، وَ"زَاد المعَاد" (١/ ٢١٥)، وَانْظُرْ هُنَاكَ الحِكَمَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّطْوِيلِ وَأَسْرَارَهُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا؛ كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٢٩٩). وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) وَقَدْ رَوَى هَذَا: النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛ كَمَا فِي "صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ" لِلأَلْبَانِيِّ (ص ٩٠)، وَسُمِّيَ مُفَصَّلاً لِكَثْرَةِ الفَصْلِ بَيْنَ سُورَهِ بِالبَسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٣٠٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٧)، وَانْظُرْ "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٢٩٤)، وَ"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٢١٩).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٤٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٨١٧).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٨١٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي "صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص٩٠)، وَانْظُرْ: "نَيْل الأَوْطَار" (ح ٧١٢).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٧٧٩)، وَمُسْلِم (ح ٤٥١)؛ كَمَا فِي "صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص ٩٢)، وَانْظُرْ "نَيْل الأَوْطَار" (ح ٧٠٧).

وَاللِّسَانُ وَالقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الاشْتِغَالِ بِأُمُورِ المَعَاشِ وَغَيْرِهَا مِنْهُ[١].

❁ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ تَطْوِيلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ لاَ يَعْنِي المُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُشَقَّ عَلَى المُصَلِّينَ؛ بَلْ نَلْتَزِمُ بِسُنَّتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:[٢] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"**.

وَهَذَا التَّخْفِيفُ بِحَيْثُ لاَ يُخِلُّ بِسُنَّتِهَا وَمَقَاصِدِهَا، بَلْ نَلْتَزِمُ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ خَيْرُ هَدْيٍ.[٣]

❁❁❁❁❁

(١) كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/٣٠٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح٧٠٤) ومُسْلِم (ح٤٦٦).

(٣) انْظُرْ شَرْح مُسْلِم لِلنَّوَوِيِّ (٤/١٨٤).

فَضَائِلُ شُهُودِ صَلاَةِ الفَجْرِ

سَنُورِدُ -بِإِذْنِ اللهِ- بَعْضًا مِنَ الأَحادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَضْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَثَوَابَهَا الجَزِيلَ لِكَيْ تَكُونَ بَاعِثًا وَحَافِزًا لِلْمُوَاظَبَةِ عَلَى شُهُودِهَا فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ لَمْ يَقْدِرِ المَرْءُ عَلَى شُهُودِهَا إِلاَّ حَبْوًا عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكَب؛ كَمَا قَالَ رسول الله ﷺ:(١) "**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ(٢) وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا(٣) وَلَوْ حَبْوًا**" وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ،وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**."(٤)

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٦١٥، ٧٢١) وَمَوَاضِع، ومُسْلِمٌ (ح ٤٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَيْ: صَلاَةُ العِشَاءِ، وَنُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتْمَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِهَذَا الاسْمِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ؟ فَجَوَابُهُ؛ كَمَا يقول النَّوَوِيُّ فِي شَرْحه عَلَى مُسْلِم (٤/ ١٥٨): ".. مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَظْهَرُ – أَنَّ اسْتِعْمَالَ العَتَمَةِ هُنَا لِمَصْلَحَةٍ وَنَفْيِ مَفْسَدَةٍ، لأَنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ العِشَاءِ فِي المَغْرِبِ، فَلَوْ قَالَ: ((لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العِشَاءِ وَالصُّبْحِ)) لَحَمَلُوهَا عَلَى المَغْرِبِ، فَفَسَدَ المَعْنَى وَفَاتَ المَطْلُوبُ، فَاسْتَعْمَلَ العَتَمَةَ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَلاَ يَشُكُّونَ فِيهَا، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى احْتِمَالِ أَخَفِّ المَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهَا" أ هـ. وَانْظُرْ "الفَتْح الرَّبَّانِي" (٢/ ٢٧٠ – ٢٧١).

(٣) أَيْ فِي جَمَاعَةٍ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، وَهِيَ عِنْدَ البُخَارِيِّ (ح ٦٥٧)، وَانْظُرْ: رواية أَبِي دَاوُدَ (ح ٥٥٠)، وَالنَّسَائِيِّ (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، وَأَحْمَدَ (٥/ ١٤٠)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (ح ١٤٧٦، ١٤٧٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (ح ٢٠٥٦)، وَالبَغَوِيِّ فِي "شَرْح السُّنَّة" (ح ٧٩٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيب" (ح ٤١٧).

وَهَذَا الحَدِيثُ "فِيهِ الحَثُّ العَظِيمُ عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةِ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ" كَمَا قَالَ الإِمَامُ **النَّوَوِيُّ**(١)، وَفِيهِ شَهَادَةٌ لِلْمُوَاظِبِ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ.

وَلِذَلِكَ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بالمواظبةِ عَلَى صَلاَةِ الفَجْرِ إِمَّا مَعَ المُوَاظَبَةِ عَلَى صَلاَةِ العِشَاءِ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا مَعَ صَلاَةِ العَصْرِ كَمَا فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُّونَ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**(٣)، **فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا**(٤) **عَلَى صَلاَةٍ**(٥) **قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**"(٦)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

---

(١) شَرْح مُسْلِم (٤/ ١٥٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٥٥٤)، ومُسْلِم (ح ٦٣٣).

(٣) **هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَدِلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَى رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ لِوَجْهِ رَبِّهِمْ فِي الجَنَّةِ**، خِلاَفًا لأَهْلِ الأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: (**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا**) أَيْ: القَمَر، قَالَ **النَّوَوِيُّ** فِي شَرْحِهِ لمسْلِمٍ (٥/ ١٣٤): "أَيْ تَرَوْنَهُ (أَيْ رَبَّكُمْ) رُؤْيَة مُحَقَّقَة لاَ شَكّ فِيهَا وَلاَ مَشَقَّة، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَر رُؤْيَة مُحَقَّقَة بِلاَ مَشَقَّة، فَهُوَ تَشْبِيه لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لاَ الْمَرْئِيّ بِالْمَرْئِيِّ. وَالرُّؤْيَة مُخْتَصَّة بِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكُفَّار فَلاَ يَرَوْنَهُ ﷻ. وَقِيلَ: يَرَاهُ مُنَافِقُو هَذِهِ الأُمَّة، وَهَذَا ضَعِيفٌ، **وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ**: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَرَوْنَهُ؛ كَمَا لاَ يَرَاهُ بَاقِي الْكُفَّار بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء". وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ القَلِيلَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الخِلاَفُ.

(٤) قَالَ **الحَافِظُ**: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الغَلَبَةِ المَنَافِيَةِ لِلاسْتِطَاعَةِ؛ كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ، وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالاسْتِعْدَادِ لَهُ". كَمَا فِي "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٤١).

(٥) أَيْ فِي الجَمَاعَةِ، قَالَهُ **ابْنُ بَطَّال**؛ كَمَا فِي "الفَتْح" (٢/ ٤١). وَقَالَ **الحَافِظُ**: "بَلْ ظَاهِرُ الحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ صَلاَّهُمَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا".

(٦) قَالَ **الخَطَّابِيُّ**: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالمحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ". كَمَا فِي

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

قَالَ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ**(١): "قَالَ العُلَمَاءُ: وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الرُّؤْيَةِ: أَنَّ الصَّلاَةَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ لِهَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنَ الفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمَا مَا ذُكِرَ مِنِ اجْتِمَاعِ المَلاَئِكَةِ فِيهَا وَرَفْعِ الأَعْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢). فَهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجَازَى المحَافِظُ عَلَيْهِمَا بِأَفْضَلِ العَطَايَا، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ".

وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ فَضْلٍ؟

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:(٣) عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: "**وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ**" قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: "**حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ**" وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: **صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا**."(٤)

فِي "الفَتْحِ" (٢/ ٤١).

(١) "فَتْح البَارِيّ" (٢/ ٤٢).

(٢) سَيَأْتِي الحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٤٢٨)، وأَحْمَدُ (٤/ ٣٤٤)، وابْن حِبَّانَ (ح ١٧٤١، ١٧٤٢)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ السَّاعَاتِي فِي "الفَتْح الرَّبَانِي"، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ٤١٣).

(٤) أَيْ: **صَلاَةُ العَصْرِ وَصَلاَةُ الفَجْرِ**، سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفَيِ العَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدُ الاسْمَيْنِ عَلَى الآخَرِ، أَوْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ؛ كَالعُمَرَيْنِ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَالأَبَوَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالعِشَاءَيْنِ

هَذَا، وَقَدْ بيَّن النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ **أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ صَلاَةُ الصُّبْحِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ**، فَقَالَ ﷺ:[١] **"أَفضَلُ الصَّلاةِ عِندَ اللهِ صَلاَةُ الصُّبْحِ يومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ."**

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَي السَّجْدَةِ وَالإِنْسَانِ كَامِلَتَيْنِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:[٢] **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ: ألم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ."** وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ المَبْدَأِ وَالمعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ ودُخُولِ الجَنَّةِ والنَّارِ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الجُمعة؛ قَرَأَ بِهِمَا تَذْكِيرًا لِلأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَومِ[٣].

وَالصَّوَابُ أَنْ يَحْرِصَ الإِنْسَانُ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي -وَلِلأَسَفِ الشَّدِيدِ- يَتَضَجَّرُ مِنْهَا البَعْضُ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ!

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ/ **عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ** مَا يَلِي:[٤] بَعْضُ المأْمُومِينَ يَتَضَجَّرُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَسُورَةِ الدَّهْرِ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ لِطُولِهِمَا، فَمَا مَوْقِفُ الإِمَامِ؛ عِلْمًا بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَرْغَبُ فِي ذَلِكَ وَبَعْضَهُمْ لاَ يَرْغَبُ؟

لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ... انْظُرْ: "لِسَان العَرَب" (٤/ ٢٩٦٨)، وَ"شَرْح مُسْلِم" لِلنَّوَوِيِّ (٥/ ١٣٠)، وَ"فَتْح القَدِير" لِلشَّوْكَانِيِّ (٥/ ٤٩١)، وَ"عَوْن المعْبُود" (٢/ ٦٨).

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحِلْيَة" (٧/ ٢٠٧)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (ح ١٥٦٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (ح ٨٩١، ١٠٦٨)، ومُسْلِمٌ (ح ٨٨٠)، والنَّسَائِيُّ (ح ٩٥٥)، وابْنُ مَاجَهْ (ح ٨٢٣)، وأَحْمَدُ (ح ٩٢٧٧، ٩٧٥٢).

(٣) انْظُرْ: "زَاد المعَاد" لابْنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠٩) وَقَدْ مرَّ (ص ٤١)، و"سُبُل السَّلاَم" (١/ ٣٣٦).

(٤) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمقَالاَتِ ابْنِ بَاز" (١٢/ ٣٩٣)، وانْظُرْ: "دُرُوس العَام" لِعَبْدِ المَلِكِ القَاسِم (ص ١٦٠)